

والبنين الظلمان ستة عشر في سبعة عشر يكون اربعاً وثلاثين وثلاثين لكل بنت
 ما بين وستة عشر وللزوجة الثانية وهي الام في الاول من الثانية عشرة في ستم مود
 اربعة يكون اثني عشر لكل اربعة وتسعون وللأبوين الثلثة ثمانية في ستم في ستم في ستم
 اثني عشر وثلاثين لكل واحد ستة عشر ولبنات الابن وهما البنات في الاول من الثانية عشرة
 عشر في ستم ايضا يكون اربعة وستين وكل اربعة من المسلمين اربعة وستين وتسعون
 لكل واحدة ما بين ثمانية واربعين في زوج وثلاث بنات وابوان ثم ماتت الاب وترك ابويده
 واحدة تقع من تسعين اجملان المسألة الاولى اصل من اثني عشر وتعود الى خمسة عشر تقع
 من خمسة واربعين للزوج تسعة وللبنات اربعة وعشرون وللأبوين اثني عشر ماتت
 الاب وسأمة ستة وستين وصلته من اربعة وستين سلمته وتوافق بالانصاف فاحضرت
 المسألة الثانية وهو اثني عشر في المسألة الاولى في خمسة واربعين تكون تسعون للزوج من
 الاولى تسعة في وقت الثانية وهو اثني عشر في ثمانية عشر وللبنات اربعة وعشرون
 في اثني عشر يكون ثمانية واربعين كما لبنت ستة عشر والام ستة في اثني عشر يكون اثني عشر
 وللأبوين من الثانية ثلثة مضروبة في وقت الشركة وهو ثلاثة يكون تسعة ستة للاب
 وثلاثة للام وللزوجة تسعة في وقت الشركة ثلثة فان ماتت الام بدلت الاب وترك زوجا وابوين
 تقع من خمسة واربعين ابي وهي ما سمت منه المسألة الاولى لان ستم سنة وهي تقع في ستم
 للزوج ثلاثة والام ٨٧ وللأب سهران ٤ ابوان وابنة ثم ماتت الاب وترك امراة وابوين
 وابي ابن وبنت ابن ابي وهما البنات والبنات في الاول تقع من سبعة عشر ابي لان الكلام
 الاول اصل من ستة ويقع من ثلثين للاب خمسة وللأم مثل ولكل ابن ثمانية وللبنات اربعة
 ماتت الاب وسأمة خمسة اصل مسألته من اربعة وعشرين وقعة من مائة وعشرين
 وسأمة توافق مسألته بالخصم فاحضرت خمس ما سمت منه المسألة وهو اربعة وعشرون
 فيما سمت منه المسألة الاولى وهو ثلثون يكن سبعة عشر في ستم في ستم في ستم في ستم
 في وقت الثانية وهو اربعة وعشرون يكون مائة وعشرين ولكل ابن ثمانية في اربعة وعشرين
 تكون مائة واثني وتسعين وللبنات اربعة في اربعة وعشرين يكون ستة وتسعين والام
 من الثانية خمسة عشر مضروبة في وقت ستم مودم وهو واحد يكون خمسة عشر وللأبوين
 اربعون في الوقت المذكور يكون اربعين لكل واحد عشرون ولكل ابن ستة وعشرون

في الوقت المذكور يكون ستة وعشرين ولابنت ثلثة عشر في الوقت المذكور يكون ثلثة عشر
 فاجتمع لكل ابن من المسلمين ما بين ثمانية عشر ولابنت الابن مائة وتسعة وللزوجة
 ان كانت هي الام في الاول مائة وخمسة وثلثون فان ماتت الام بدلت الاب وترك زوجا وابوين
 وابي ابن وبنت ابن ابي وهما البنات والبنات في الاول تقع من ثمانية وستين ابي لان المسألة
 الاولى سمت من ثلثين كما سبق والثانية من اثني عشر وسأمة البنت خمسة لاجب على ستم ولا
 توافق فاحضرت اثني عشر وهو المسألة الثانية في ثلثين وهو المسألة الاولى بلع ثلاثين وستين
 للاب من الاول خمسة في اثني عشر يكون ستمين وللأبوين اربعة عشر في ثلثين يكون مائتين
 ولزوجة كل ابن ستة وتسعون وللبنات ثمانية واربعين وللزوج من الثانية ثلثة مضروبة
 في ستم مودم وهي خمسة تكون خمسة عشر فان كان الاب في الاول قبل له خمسة وستين
 وللأبوين اربعة في خمسة يكون عشرين وللأبوين خمسة في خمسة مائة وستين
 لكل ذكر عشر وللأبوين خمسة فاجتمع لكل ابن من المسلمين مائة وستين ولابنت الابن
 ثلاثة وخمسون ٤ ثلاث اخوات متفرقات وام ٤ ثم ماتت الابن من الام وترك زوجا
 الورثة ثم ماتت الام وترك زوجا وبنتا تقع من ثمانية واربعين ابي لان المسألة الاولى من
 ستة للاخت من الأبوين ثلثة وللأخت من الاب سهرام وللأخت من الام كذلك وللام سهرام
 ماتت الاخت من الابوين وترك اخن من الاب واختا من الام وانما تستلزم من ستة وما
 في مدها وهو ثلاثة لاجب على ستمين ووافق بالثالث فاحضرت ثلث مسلة وهو اثني عشر
 المسألة الاولى وهي ستة نتاج اثنا عشر للاخت من الاب من الاول ستم في اثني عشر يكون اثني عشر
 وللأخت من الام كذلك وكذا للام وللأخت من الاب من الثانية ثلثة في وقت ستم مودم
 وهو واحد يكون ثلثة وللأخت من الام واحد في واحد بواحد للام مثلاً والباقي وهو واحد
 للعايب ماتت الام وترك زوجا وبنتا مسلة من اربعة وسلم ثلثة لاجب على ستم ولا
 يوافق فاحضرت اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين للاخت من الاب من المسلمين الاوليين
 خمسة مضروبة في اربعة يكون عشرين وللأخت من الام ثلثة مضروبة في اربعة تكون
 اثني عشر وللزوج من الثالثة سهرام مضروب في الشركة وهو ثلثة تكون ثلثة وللبنات سهران
 في ثلاثة تكون حقة والباقي لم يمت الحال هذا على نقد بر عدم الرد اما على نقد بر الرد
 المسائل الثلاثة من ثلاثين وذلك لان المسألة الثانية تقع من خمسة وما في بن المهن

